

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-82839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-82839-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/01/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/18م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2023-31421) الصادر في الدعوى رقم (I-31421-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (أحقية الهيئة في الرجوع على المشتري في ضريبة الأرباح الرأسمالية) وبند (التقادم في ضريبة الأرباح الرأسمالية) وبند (تحديد وعاء الأرباح الرأسمالية) وحيث إن دائرة الفصل مصدرة القرار محل الاستئناف انتهت إلى إلغاء قرار الهيئة نظراً لعدم تبليغ المكلف بالربط، تُجيب الهيئة على ذلك بأن ما توصلت له دائرة الفصل غير صحيح حيث أن الهيئة قدمت للمكلف خطاب رسمي يفيد بمطالبة المكلف وشريكه، ويتضح من قرار دائرة الفصل أنها أغفلت هذا الخطاب الذي أشارت له الهيئة في مذكرتها الجوابية ودون تعقيب منها عليه، علاوة على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-82839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-82839-2021)

إن الدائرة الاستئنافية أكدت صراحةً على تبليغ المكلف بالربط وفق ما جاء في قرارها المتضمن: "تبين أن المكلف تبليغ بقرار الربط في تاريخ 2019/06/25م وتقدم باعتراضه يدويا في تاريخ 2019/08/22م لدى فرع الهيئة بالدمام لوجود مشاكل تقنية ولكن تم رفض استلام الاعتراض لعدم قيد ضريبة الأرباح الرأسمالية لدى الهيئة، مما يتبين جدية المكلف في تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية"، وبالتالي فإن ولاية دائرة الفصل تنحصر في بحث الناحية الموضوعية وفق ما قرره الدائرة الاستئنافية في قرارها: "إعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية"، ويتضح من خلال قرار الدائرة محل الاستئناف أنه خالف ما جاء في مضمون القرار الاستئنافي آنف الذكر ويتبين معه أن دائرة الاستئناف اسبغت ولايتها على الناحية الشكلية وقضت صراحةً بإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً، فكيف للدائرة أن تحكم في مسألة تم البت فيها من قبل درجة أعلى، إذ أن المتعين هو بحث الناحية الموضوعية محل الدعوى دون بحث الناحية الشكلية مرةً أخرى، وأما بشأن احقية الهيئة في قيد ضريبة الأرباح الرأسمالية على حساب شركة ... ، تدعي إنها قامت بإشعار البائع والمشتري وفقاً لصريح المادة، وذلك استناداً للفقرة 7/هـ من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1535 وتاريخ 1425/06/11هـ والتعديلات اللائحة لها، وفي ظل هذا النص الصريح الذي أكد على أن المشتري مسؤولاً بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات، وكما هو متقرر نظاماً أن التضامن يعني أن للهيئة الحق في مطالبة أي طرف سواء البائع أو المشتري أو مطالبتهم جميعاً، مما يتبين معه عدم سلامة ما انتهى إليه قرار الفصل ويكون حرياً بالإلغاء والحكم مجدداً لصالح الهيئة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2024/01/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-82839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-82839-2021)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أحقية الهيئة في الرجوع على المشتري في ضريبة الأرباح الرأسمالية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي إنها قامت بإشعار البائع والمشتري وفقاً للفقرة 7/هـ من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1535 وتاريخ 1425/06/11هـ والتعديلات اللائحة لها، وفي ظل هذا النص الصريح الذي أكد على أن المشتري مسؤولاً بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات، وكما هو متقرر نظاماً أن التضامن يعني أن للهيئة الحق في مطالبة أي طرف سواء البائع أو المشتري أو مطالبتهما جميعاً، مما يتبين معه عدم سلامة ما انتهى إليه قرار الفصل ويكون حرياً بالإلغاء والحكم مجدداً لصالح الهيئة. وحيث نصت المادة السادسة عشر الفقرة (7/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل (قبل التعديل بالقرار الوزاري 1776 في عام 2014م) على أنه: "على الشريك البائع اشعار الهيئة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على أرباح الفترة ما قبل البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يوماً من تاريخ البيع، وتعد الشركة والمشتري مسؤولين بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك" بناءً على كل ما تقدم، وحيث إن المكلف يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في مطالبته بالأرباح الرأسمالية دوناً عن الشركة، وباستقراء نص الفقرة أعلاه قبل التعديل، يتضح أن المشتري مسؤولاً بالتضامن عن الأرباح الرأسمالية مع الشركة، وأن نص الفقرة (الشركة والمشتري) تفيد العطف وليس الترتيب أي أنه يحق للهيئة الرجوع لأي منهما، وعليه فإن الهيئة مارست حقها النظامي، حيث إنه تعذر عليها الرجوع إلى البائع (الشريك الأجنبي) كونه غير مقيم ويصعب الوصول إليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-82839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-82839-2021)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم في ضريبة الأرباح الرأسمالية) وحيث نصّت المادة السادسة عشر الفقرة (7/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل (قبل التعديل بالقرار الوزاري 1776 في عام 2014م) على أنه: "على الشريك البائع اشعار الهيئة بالبيع و سداد الضرائب المستحقة على أرباح الفترة ما قبل البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يومًا من تاريخ البيع، وتعد الشركة والمشتري مسؤولين بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك." كما نصّت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي."، بناءً على كل ما تقدم، وحيث أن المكلف يدفع بالتقادم وأنه لا يصح للهيئة إجراء الربط بعد مرور أكثر من 5 سنوات على الواقعة الضريبية (عملية البيع)، حيث أنه بالاطلاع على المواد النظامية المذكورة أعلاه، يتضح أنه ابتداءً يجب تبليغ الهيئة بعملية البيع خلال (60) يومًا من تاريخها، وحيث أنه لم يتم ابلاغ الهيئة بذلك، عليه يعد ذلك من باب التهرب الضريبي وعدم الإفصاح، وعليه فإنه يحق للهيئة إجراء ربطها خلال 10 سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تحديد وعاء الأرباح الرأسمالية) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث يتضح من احتساب الهيئة للوعاء الضريبي أنها قامت باحتساب أساس التكلفة ممثلًا بنصيب الشريك الأجنبي من رأس المال فقط دون الأخذ بالإعتبار بنود حقوق الملكية الأخرى وهي (الإحتياطيات والأرباح المبقاة وجاري الشريك الأجنبي). وحيث يتوجب على الهيئة احتساب أساس التكلفة كما في قيمة الإستثمار (محل التخارج) بالقيمة الدفترية ومقارنتها بالقيمة البيعية (التعاقدية) وأخذ أيهما أكبر وهو ما قامت به الهيئة، إلا أنها قامت بحسم أساس التكلفة بشكل خاطئ متمثلة برأس المال فقط مخالفة بذلك ما استقر عليه قضاء الإستئناف الضريبي في أن احتساب أساس التكلفة يتمثل في حقوق الملكية والأرصدة الدائنة للشريك المتخارج والذي ينتج عن إعادة احتسابها أنه لا يوجد أرباح رأسمالية محققة وإنما تمّ تحقيق خسائر. مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف بعدم صحة تحديد الهيئة لوعاء ضريبة الأرباح الرأسمالية وإلغاء قرار الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-82839

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-82839-2021)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-31421) الصادر في الدعوى رقم (I-31421-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احقية الهيئة في الرجوع على المشتري في ضريبة الأرباح الرأسمالية).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم في ضريبة الأرباح الرأسمالية).

3- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (تحديد وعاء الأرباح الرأسمالية).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.